بدع ان هذه القوة كما افادت وجوب الاجرة لمدة وضع يده عليه
كذلك توجب ضمان الربع وعلم من هذا انه اذا ضمن الربع بامتناع
من ابتاض اصله تقدبا فيا الاولى اذا امتنع من ابتاض نفس الربع
وبينت ما فى ذلك فى شرح العباب حاصل ما فيه قال فى المجموع
ولو اشترى ما بيده امانة او مضمونا يكفى فى غايب عن مجلس
العقد التخلية فيه ولو منقولا مع مضى زمن يمكن فيه المضى اليه
على العادة الغالبة فيما يظهر والتخلية فى غير المنقول والنقل فى
المنقول وخرج بقوله المجموع كالروضة واصلها ما بيده ما بيد
البايع وهو ظاهر وما بيد الاجنبى وهو كذلك ونقل الاسنوى
عن الشيخين فى الرهن ان ما بيد الاجنبى كما بيد المشترى
ممنوع نقلا وتوجيها فلا بد فيه فى الصورتين من التخلية او النقل
بالفعل ويوجه بان القصد رفع اليد الحايلة كما مر ومتى كان
بيد البايع فيده حايلة قوية فلم يكف معها التقدير لضعفه وكذا اذا كان
بيد الاجنبى فيده حايلة ايضا فلا يكفى معها التقدير لذلك وكان
هذا الذى ذكرته هو السبب فى رجوع شيخنا فى شرح الروض
عما كان تبع فيه الاسنوى مما ذكر عنه وفى حاضر مجلس العقد
يصير مقبوضا به كما فى المجموع عن النووى واقره واعتمده ابن
الرفعة بل زاد التصريح عما شملته عبارة المجموع فقال يصير قبضا
بذلك وان كان للبايع حق الحبس لانه ان كان بيد المشترى
امانة فقد رضى بد وام يده او مضمونا سقط بالبيع حكمه
العينية وتقرر ضمان الثمن انتهى لكن قضية اوصريح كلام الشيخين
فى الرهن انه لا بد من اذ نه ان كان له حق الحبس هنا وفيما قبله
مع مضى زمن يمكن فيه التخلية او النقل وجرى على هذا الاذرعى
والزركشى

والزركشى وغيرهما وكان هذا هو السبب فى رجوع شيخنا فى شرح
الروض ايضا عن كلام المجموع الذى كان اعتمده وتبعه عليه المص
وعبارته فى شرح الروض فى الرهن بعد كلام المذكور وهو مبنى
على راى المتولى كما رايت وهو مردود وكما مر فى الكلام على
قبض المبيع انتهت وكان المص لم ير هذا الرجوع فلم يرجع
او راى ان كلام المتولى وابن الرفعة هو الاحق بالاعتماد
لتقرير المجموع للمتولى وتقرير غيره اولى كما لابن الرفعة وان
سلم ان قضية اوصريح كلام الشيخين ما مر لان الصريح
المتفق على صراحته مقدم والحاصل ان كلام هذين
اعنى المتولى وابن الرفعة اقرب الى المنقول وكلام اولى كما اقرب
الى المدرك ثم رايت الكمال النشاى وناهيك به تحقيقا واطلاع
نسب للمتولى ما نسب لابن الرفعة فقال بعد كلام ساقه
ويشهد لذلك منقول ابن الرفعة فانه قال ان كان المبيع حاضر
كان مقبوضا بنفس العقد فلا يحتاج الى اذن جديد من
البايع سوا بيد الامانة والضمان وان كان له حق الحبس
قال المتولى لانه ان كان امانة الى اخر ما مر انفا عن ابن
الرفعة نقول شيخنا ان هذا من كلام ابن الرفعة وقوله ان
كلامه مبنى على كلام المتولى لعله لكونه سقط من نسخته
من الكفاية ذلك الذى هو كلام المتولى لان الرفعة انما ابن
لخادمه معتمد له لا غير وقد علمت ان الكل من المتولى وانه
منقول وان النووى اعتمده فى المجموع وكذلك ابن الرفعة
ومن تبعه وحينيذ لم يبق عذر فى اعتماده مذهبا والاعراض
عما سواه وان سلم انه اوجه فى المعنى واقوى فى المدرك ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)